[79] بعض المواضع) (1) لم يخف تردده إليها، ثم إذا ولد المولود ظهر البشر والسرور في أهل الدار، وهنأهم الناس إذا كان المهنأ جليل القدر وانتشر ذلك، وتحدث على حسب جلالة قدره، ويعلم (2) الناس أنه قد ولد مولود سيما إذا علم أنه لا غرض في أن يظهر أنه ولد له ولد ولم يولد له. فمتى اعتبرنا العادة وجدناها في الموضعين على سواء، وإن نقض ا العادة فإنه يمكن (3) في أحدهما مثل ما يمكن في الآخر، فإنه قد يجوز أن يمنع ا ببعض الشواغل عن مشاهدة الحامل وعن أن يحضر ولادتها إلا عدد يؤمن مثلهم على كتمان أمره، ثم ينقله ا من مكان الولادة إلى قلة جبل أو برية لا أحد فيها ولا يطلع على ذلك [الامر] (4) إلا من لا يظهره (إلا) (5) على المأمون مثله. وكما يجوز ذلك فإنه يجوز أن يمرض الانسان ويتردد إليه عواده، فإذا اشتد (حاله) (6) وتوقع موته، وكان يؤيس من حياته نقله ا إلى قلة جبل وصير مكانه شخصا ميتا يشبهه كثيرا من الشبه، ثم يمنع بالشواغل وغيرها من مشاهدته إلا لمن يوثق به، ثم يدفن الشخص ويحضر جنازته من كان يتوقع موته ولا يرجو حياته فيتوهم أن المدفون هو ذاك العليل. وقد يسكن نبض الانسان وتنفسه، وينقض ا العادة ويغيبه عنهم وهو حي، لان الحي منا إنما يحتاج إليهما لاخراج البخارات المحترقة مما حول القلب بإدخال هواء بارد صاف ليروح عن القلب، وقد يمكن أن يفعل ا من البرودة في الهواء المحدق (7) بالقلب ما يجري هواء بارد يدخلها بالتنفس. فيكون الهواء المحدق (8) بالقلب أبدا باردا ولا يحترق منه شئ، لان الحرارة التي تحصل فيه تقوم بالبرودة.

_____ (1) ليس في البحار. (2) في البحار ونسخ " أ، ف، م " فيعلم. (3) في البحار: فيمكن بدل " فإنه يمكن ". (4) من نسخ " أ، ف، م ". (5، 6) ليس في البحار. (7) في البحار ونسخة " ف " المطيفة. (8) في نسخ " أ، ف، م " المحرق.

_____